

بحار الأنوار

[49] فإذا بلغت خمسة وثلاثين ففيها ابنة لبون، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسة وأربعين فإذا بلغت خمسة وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين، فإذا بلغت ستين ففيها جذعة، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسة وسبعين، فإذا بلغت خمسة وسبعين ففيها بنتالبون، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ تسعين، فإذا بلغت تسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل ثم ليس فيها شيء أكثر من ذلك حتى تبلغ عشرين ومائة، فإذا بلغت عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل، فإذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة، و _____ = ذلك ففيها ابنة مخاض " كما عرفت أن

الخلاف بين الشيعة والسنة إنما هو في هذا النصاب فقط، وأما سائر النصب مثل قوله " فإذا بلغت خمسة وثلاثين ففيها ابنة لبون " فلا يحتمل التقية، فإن علماء الاسلام مجمعون على أن نصاب ابنة اللبون إنما هو إذا بلغت ستة وثلاثين إلى خمسة وأربعين، وهكذا في سائر النصب. وقد نص على ذلك عبد الرحمن بن الحجاج البجلي في حديثه عن أبي عبد الله عليه السلام المروي في الكافي والتهذيبين " قال عليه السلام: في خمس قلائص شاة.. وفي خمس وعشرين خمس وفي ستة وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين وقال عبد الرحمن: هذا فرق بيننا وبين الناس... " يعنى أن الفرق إنما هو في النصاب لا في غيره. وأما ثانياً فلان الحديث ذكر في نصاب الحقتين أول النصاب وآخره: قال: ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ تسعين فإذا بلغت (أي وزادت واحدة) ففيها حقتان طروقتا الفحل ثم ليس فيها شيء أكثر من ذلك حتى تبلغ عشرين ومائة فإذا بلغت عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل فإذا زادت الخ " فهذا قرينة على أن المراد في كل الموارد هو تقدير النصاب إذا زادت واحدة، وإنما لم يذكر لوضوح المسألة عند أمثال زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير وبريد العجلي وفضيل الراوين لهذا الحديث، ولعله عليه السلام ذكر في كل النصب أول النصاب وآخره كما في الأخير فلخصه الراوون اعتباراً بمعرفة القارئين ويؤيد هذا أن سائر فصول هذا الخبر، الذي يتعلق بنصاب البقر والشاة هكذا يذكر أول النصاب وآخره. راجع الكافي ج 3 ص 534 و 535.